



Ref:

الرقم: 2025-2024/505/G12

Date:

التاريخ: 2025/01/15

قرار رقم 2025-2024/07/11 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/07) تاريخ 15/01/2025، ما يأتي :

الموافقة على تعليمات حواجز ودعم النشر للبحوث والكتب في جامعة الزيتونة الأردنية، اعتباراً من 01/03/2025، وذلك حسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الماجالي

نسخة لكل من:

- السيد مدير المالي
- مكتب رئيس الجامعة
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الأستاذة العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة



Tel : +962 6 4291511

Fax : +962 6 4291432

P.O.Box 130 Amman 11733 Jordan



www.zuj.edu.jo

Al-Zaytoonah University

President@zuj.edu.jo

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات "تعليمات حوافز ودعم النشر للبحوث والكتب في جامعة الزيتونة الأردنية" ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 01/03/2025 م.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القراءة خلاف ذلك:
الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد البحث العلمي والابتكار.

المجلس : مجلس البحث العلمي والابتكار.

المادة (3) : تُصرف حوافز النشر لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة ملئ بحوث في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة مكافأة مالية وحد أقصى (2500) دينار أردني للبحث الواحد وحسب النسب الآتية:

Clarivate Analytics	Scopus	قيمة المكافأة (نسبة مئوية من الحد الأقصى)
SCIE, SSCI, AHCI	Q1	%100
SCIE, SSCI, AHCI	Q2	%80
SCIE, SSCI, AHCI	Q3	%60
SCIE, SSCI, AHCI	Q4	%40
-	Q1	%70
-	Q2	%50
-	Q3	%30
-	Q4	%20
SCIE, SSCI, AHCI	-	%50

المادة (4) : أ- تمنح الجامعة لغير أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة الزائرين، والمحاضرين غير المتفرغين والموظفين الإداريين في الجامعة والطلبة) مكافأة مالية أسوة بأعضاء الهيئة التدريسية لتشجيع النشر في مجالات مصنفة في قواعد البيانات وحسب ما ورد في المادة (3)، وتعامل المراجعات العلمية Full Review معاملة الأبحاث Full Article لهذه الغاية.

ب- يُعد تاريخ ظهور الانتاج العلمي في قاعدة البيانات العالمية، هو التاريخ المعتمد لغايات اعتماد تصنيف المجلة العلمية.

المادة (5) : أ- يجب الاقتباس من الأبحاث المنشورة باسم الجامعة في مجالات مصنفة في قواعد البيانات وحسب ما ورد في المادة (3) (وبغير ذلك تصرف نصف القيمة)

- ب- في حال الاقتباس من الابحاث المنشورة في مجلات جامعة الزيتونة الأردنية (من دون الاقتباس الذاتي)، يتم صرف مبلغ (30) ديناراً عن كل اقتباس وبحد أقصى ثلاثة اقتباسات.
- ج - تصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثاً في المجالات المتعددة مثل (Nature) أو (Science) أو ما يعادلها من حيث معامل التأثير مكافأة مالية مقدارها (4000) أربعة آلاف دينار.
- د- تصرف مكافأة مالية للعاملين والطلبة في الجامعة المسجلين باسمها براءات اختراع عالمية، مسجلة عن طريق الجامعة ومنوحة حسب الأصول، على النحو التالي:
- 1- الباحث الرئيس (2000) دينار.
 - 2- بقية الباحثين المشاركين من الجامعة (1500) دينار تقسم بينهم بالتساوي.
- المادة (6) : يُصرف بقرار من الرئيس وتنصيب من المجلس حواجز مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتاباً أو فصولاً في كتب على النحو الآتي :
- أ - (2000) ألفا دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى كتاب عن كل ستين .
 - ب- (500) خمسمائة دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر غير عالمية وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى كتاب عن كل ستين ، شريطة أن يتم تقييم الكتاب من قبل الجامعة وأن يكون الكتاب متميزاً بمعدل تقييمات المقيمين (85%) أو أكثر .
- ج - (250) مئتان وخمسون ديناراً عن كل فصل أو أكثر منشور في كتاب ومن قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى فصلين عن كل سنة على أن لا يكون منشوراً في كتاب آخر.
- د - يُصرف لحكمي الكتاب مبلغ (150) مائة وخمسون ديناراً لكل حكم عن كل كتاب بحيث لا يتجاوز عدد الحكمين للكتاب الواحد عن ثلاثة حكمين .
- المادة (7) : تُصرف للمترجم مكافأة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً عن كل ألف كلمة، إذا كانت الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو من اللغة الأجنبية إلى لغة أجنبية أخرى وحسب تعليمات الجامعة .
- المادة (8) : يُكرم الباحثين المتميزين من الكليات العلمية والانسانية بقرار من رئيس الجامعة وفقاً لمعايير الباحث المتميز بحيث يتم التكريم في نهاية كل عام أكاديمي .
- المادة (9) : يُصرف مكافأة مالية للطالب أو المجموعة التي حصلت على جائزة تميز بحثي أو ابداعي أو ريادي بقرار من الرئيس وتنصيب العميد وتوصية العميد المعنى على النحو الآتي :
- أ - (500) خمسمائة دينار للمرتبة الأولى .
 - ب- (300) ثلاثة دينار للمرتبة الثانية .
- المادة (10) : في حال كان البحث المنشور مستلماً من رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة، يستحق الطالب الحواجز المالية كأعضاء هيئة التدريس.

المادة (11) : أ- تصرف الموارف المالية الواردة في هذه التعليمات للبحوث الظاهرة في قاعدة البيانات (Scopus) وفي صفحة الجلة إذا كان البحث مصنف في قاعدة بيانات (SCIE, SSCI, AHCI) وللكتب أو الفصول من الكتب المنشورة، شريطة ذكر اسم الجامعة عليها.

ب- إذا كان البحث المنشور يحقق أحد الشروط المبينة في البند (أ) من المادة (4) ولكنه ليس Full Article or Full Review، فتحسب له (50%) من قيمة الموارف و دعم النشر مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من التعليمات.

المادة (12) : أ- تُوزع الموارف المالية على الباحثين كما هو مبين في الجدول التالي:

النسبة من إجمالي المكافأة	ترتيب الباحثين	عدد الباحثين
%100	باحث منفرد	1
%60	الباحث الرئيس	2
%40	الباحث المشارك	
%50	الباحث الرئيس	3
%30	الباحث المشارك (1)	
%20	الباحث المشارك (2)	
%40	الباحث الرئيس	4
%30	الباحث المشارك (1)	
%20	الباحث المشارك (2)	
%10	الباحث المشارك (3)	5 أو أكثر
%35	الباحث الرئيس	
%25	الباحث المشارك (1)	
%20	الباحث المشارك (2)	
%20	الباحثون المشاركون الآخرون	
توزيع بالتساوي بين الباحثين المتبقين.		

ب- تُوزع نسب الباحثين الذين لا تطبق عليهم شروط صرف المكافأة (الباحثين من خارج الجامعة) حسب المعادلة التالية:

$$\text{مبلغ الباحث} = \text{نسبة الباحث} \times \text{قيمة المكافأة} + \text{نسبة الباحث} \times \text{مجموع نسب الباحثين الذين لا تطبق عليهم شروط صرف المكافأة} \times \text{قيمة المكافأة}.$$

المادة (13) : إجراءات صرف الحوافز المالية:

أ - يُقدم الباحث طلب المكافأة وفقاً للنموذج المعتمد لدى عمادة البحث العلمي والابتكار في الجامعة مرفقاً به نسخة من الانتاج العلمي المنشور والظاهر في قواعد البيانات حسب ما ورد في المادة (11)، أو نسخة من الكتاب أو الفصل من كتاب ومعلومات عن دار النشر.

المادة (14) : دعم النشر للبحوث المنشورة في الجلات المدرجة، والظاهرة في احدى قواعد البيانات العالمية وبحد أعلى لا يتجاوز قيم الحوافز وحسب ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات وعلى أن يكون الباحث المتقدم بالطلب من الجامعة باحثاً رئيس.

المادة (15) : أ - تُقدم طلبات دعم النشر وفقاً لنموذج طلب دعم النشر، وتترافق مع الطلب نسخة من البحث الظاهر في قاعدة البيانات Scopus، أو نسخة من الكتاب أو فصل في كتاب ومعلومات عن دار النشر.

ب- يقوم العميد بعرض الطلب على المجلس للتنسيب للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (16) : لا يجوز الجمع بين دعم النشر وحوافر النشر للإنتاج العلمي نفسه ويقدم عضو هيئة التدريس طلب لواحد منهمما.

المادة (17) : الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (18) : يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بتنسيب من العميد.

المادة (19) : تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.